الوساطة في حلّ النزاعات

النزاع هو المواجهة بين إرادتين أو أكثر، فرديّة كانت أم جماعية بهدف كسب أمر معيّن أو الاحتفاظ به، عبر اللجوء إلى العنف. وبتعبير آخر، هو الاختلاف في المصالح أو عدم الاتفاق والتنافس وقد لا يكون بالضرورة عملية سلبية، بل تعبير عن الطبيعة البشرية وملازم لها. ويكون النزاع داخلي نفسي ناجم عن مشاعر متناقضة، أو نزاع بين أفراد بسبب حادث أو إشكال معيّن، أو بين المجموعة الواحدة نتيجة تعدّد الانتماءات والمصالح كالنزاعات بين موظفي شركة ما بسبب دوام العمل أو الراتب، أو بين مجموعات ذات خلفيات ثقافية، دينية، إثنية، وعرقية مختلفة، أو بين الدول.

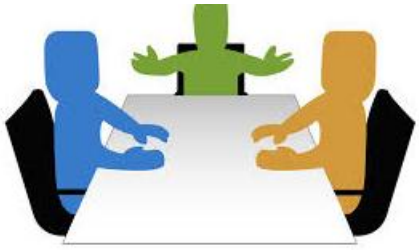

أهمية الكلمة في التواصل بين البشر

تتجلّى أهمية الكلمة وقوّتها من خلال تفعيل عملية التواصل والقدرة على نقل الأفكار البنّاءة والمساعي الحميدة، لتحقيق التفاهم والتناغم مع أكبر قدر ممكن من الأشخاص لإيجاد الحلول للنزاعات التي قد تواجهنا، كونها عنصرًا أساسيًا في نجاح أي عملية حواريّة.

كما أنَّ لغةً أخرى صامتة لا تقل أهمية عن الكلمة ولا تصدر أصواتًا، ولكنها شديدة التعبير، وتكشف الكثير من خبايا الأمور، ألا وهي لغة الجسد، التي تُعتبر ركنًا أساسيًا من أركان التواصل المباشر بين البشر، بالرغم من التقدم العلمي والتطوّر الصناعي والتكنولوجي لوسائل الإتصالات على اختلافها في تحقيق السرعة في التواصل، حيث سقطت إعتبارات الزمان والمكان وأصبح نقل الأفكار يتم بشكل فوري متخطيًا حدود الدول والقارات.

فالقوة الإيحائيّة للكلمة، محكومة بقواعد وضوابط لتُعطي نتائج إيجابية، وإلا تحّولت إلى قوة هدامة، أو في أحسن الأحوال عديمة الفعالية، يتحوّل التواصل بعدها إلى حوار لا جدوى منه.

وأمّا الضوابط التي تحكم الكلمة، تكون عبارة عن تقنيات كالتحكيم، الوساطة، التفاوض والصلح. لذلك نرى أنه على الرغم من تواجد وسائل أخرى لحل النزاعات، حافظت هذه التقنيات على وجودها الفاعل وعلى استخداماتها المختلفة في عصرنا الحاضر. إذ تُستخدم اليوم تقريبًا في جميع المجالات من النزاعات السياسية، العسكرية، الاقتصادية، الاجتماعية إلى الخلافات العائلية، والتجارية، والعقارية وغيرها من المجالات.

قدرة الوساطة على التأقلم مع كافة المجتمعات

إنّ الصّراعات والنزاعات البشّرية قديمة قِدم البشرية نفسها، كما أنها ملازمة للطبيعة البشرية، وهي بدأت مع صراع "قايين وهابيل" واستمرت مع الحضارات المتعاقبة إلى يومنا هذا. وقد تتعدّد الدوافع وراء هذه الصراعات، فتارةً يكون الدافع إليها ماديًا ووجوديًا كالصراع على الأرض، المياه، أو النفط أو ... وتارةً يكون الدافع معنويًا، كالصراع الديني، أو العقائدي. فمهما تعدّدت الأسباب والدوافع، كانت

البشرية في مسعى دائم لإيجاد حلول سلمية تمكّنهم من تحقيق العدالة والإنصاف، وتجنّبهم اللجوء إلى القوة والعنف، حيث الغلبة تكون للأقوى.

تميّزت الوساطة بقدرتها على التأقلم والتطوّر مع كافة المجتمعات. فمن المجتمعات القبلية البسيطة، مروراً بالمجتمعات المبنية على فكرة الحضرية المنفتحة، وصولاً إلى المجتمعات المتطوّرة المعاصرة، كلّها تشهد على أهمية وجدوى الوساطة الفاعل، وعلى الدور الذي لعبته في رأب الخلافات وتنمية روح العدالة والحق في نفوس أفرادها. لقد برز جدوى الوساطة في إعادة ترتيب العلاقات بين الأفراد، وإحلال السّلم الاجتماعي في الحياة المعاصرة، ذلك بفضل التطوّر الكبير الذي لحق بمفاهيمها وأسسها، وكنتيجة حتمية للأبحاث والدراسات المعمّقة التي أجريت عليها، إذ تمكنّت من إثبات فعاليتها في الحياة المدنية، وباتت اليوم تطبّق في الكثير من النزاعات التجارية، الاجتماعية، والجزائية والمالية.

ماهية الوساطة

بالعودة إلى التعاريف المتعدّدة للوساطة من قبل الفقهاء والمفكّرين، يمكن أخذ فكرة واضحة عن ماهيتها، ويكون بمثابة المدخل الأساسي إلى عالمها، حيث نلاحظ أنها تحتوي على عنصرين، الأول تحديد الهدف من الوساطة، والثاني حضور الوسيط الفاعل. ومن أبرز التعاريف المعطاة للوساطة:

- عرّفها معجم المعاني الجامع، أنها "محاولة فضّ نزاع قائم بين فريقين أو أكثر عن طريق التفاوض والحوار".
- أما الوساطة في القانون الدولي العام، هي "محاولة دولة أو أكثر فضّ نزاع قائم بين دولتين أو أكثر عن طريق التفاوض التي تشترك هي أيضًا فيه".
- عرّفها القانون الفرنسي، أنها "كل الإجراءات المنظّمة، ومهما كانت تسميتها التي يهدف أطراف النزاع من خلالها، التوصّل إلى اتفاق، وذلك عبر تسوية حبيّة للنزاع السّائد بينهم، بمساعدة طرف ثالث، وهو الوسيط والمختار من قبلهم، أو المعّين بموافقتهم من قبل القاضي الناظر بالدعوى".

كما يمكن تعريف الوساطة أنها " تقنية سريّة وسريعة كما أنّ اللجوء إليها هو فعل إرادي بحت، وهي طريقة سلمية وحبيّة لحلّ الخلافات، تُعطي الحقّ لأطراف النزاع الحالي أو المستقبلي بالاتفاق على تعيين وسيط حيادي مستقلّ ومتخصّص، تنحصر مهامه بالتحضير للقاء الأفرقاء في مكان محايد، إدارة الجلسات، تنّمية الحوار بين أطراف النزاع ليتمكّنوا من إيجاد قاسم مشترك فيما بينهم، كما يساعدهم على التوصّل إلى حلّ يُراعي القوانين الإلزامية والنظام العام، يضعونه بأنفسهم ويُكرسّونه بموجب عقد، وبالتالي لا يدخل من ضمن مهامه الفصل في النزاع.

مبادئ الوساطة

إن الهدف الذي تسعى الوساطة إلى تحقيقه هو تحفيز التواصل بين الأخصام، لإحلال السلم بديلًا من

النزاع، وهذا ما يضعها في خانة الممارسات الراقية والنبيلة، ويقيّدها بمبادئ أخلاقية عالية تلزم الوسيط في كافة مراحل عمله، تتلخّص بـ.

- **الاستقلالية، وتعني** بأنها غير خاضعة لتوجيهات من السلطة العامة. ومبدأ الاستقلالية هو تطبيق عملي لمفهوم الإرادة الحرّة التي يتمتّع بها جميع الأطراف في عملية الوساطة، والتي تمنح أطراف النزاع الحق في رفض الدخول في الوساطة أو حتى التخّلي عنها في أية مرحلة من المراحل، أو رفض توقيع الاتفاق الناتج عن هذه العملية. ومن جهة أخرى فإنَّ مفهوم الإرادة الحرّة يُلزم الوسيط بالتنحّي عن متابعة مهامه إذا وجدت بينه وبين أحد أطراف النزاع علاقة قرابة أو علاقة عاطفية أو علاقة عمل. إذ إنَّ هذا الأمر يمكن أن يؤدّي إلى الأضرار بمفهوم الإرادة الحرّة الذي يجب أن يتمتّع بها، وبالتالي يحدّ من قدرته على التحلّي بالاستقلالية تجاه أطراف النزاع.
- **الحِياد**، ويعني أنَّ الوسيط لا يميل إلى أي طرف من أطراف الخصومة، كما لا يستطيع أن يفصل في موضوع النزاع أو أن يفرض حلولًا معيّنة، إذ إنَّ هذا الحق يعود لأطراف النزاع وإذا اضطر الأمر أن يقترح الوسيط حلًا ما فيجب أن يبدو هذا الحلّ وكأنه صدر عن أطراف النزاع أنفسهم، وإذا تبين للوسيط أنَّ أطراف النزاع يتّجهون إلى توقيع اتفاق يُناقض مبادئ قانونية أساسية ويمسّ بالنظام العام، أو يحمل في طياته غبنًا واضحًا يقع على أحد أطراف النزاع، فيجب عليه في هذه الحالة منع توقيع هكذا اتفاق. وهنا، لا يوجد خرق لمبدأ حياد الوسيط، إنما يدخل هذا الأمر في صلب صفات الوسيط التي يتمتّع بها من عدالة وإنصاف.

  كما أنَّ الحِياد لا يعني تخلّي الوسيط عن حقه في إدارة جلسات الوساطة وإيجاد جو من الحوار والتفاهم للتوصّل إلى اتفاق يُرضي الأطراف، كما عليه أن يتدخّل بشكل حازم لإعادة الأمور إلى نصابها في حال تصرف أحد أطراف النزاع بشكل غير لائق وحادّ. إذ إنَّ الوساطة لا تستند في شرعيتها إلى مبدأ السّلطة العامة، بل إلى موافقة أطراف النزاع الدخول في الوساطة. وهذه الموافقة تأتي نتيجة جهد وعمل دائمين من قبل الوسيط الذي عليه أن يكسب ثقة الأطراف عبر اللقاءات الدائمة معهم، والإصغاء إليهم.
- **عدم التحيّز**، ويعني أنَّ معاملة أفرقاء النزاع معاملة منصفة، والعمل الذي يسود في عملية الوساطة يفرض على الوسيط تجنّب النظر إلى أطراف النزاع بصفة المدعي أو المدعى عليه، إذ إنه في معظم الأحيان تكون الأفعال والأضرار متبادلة بين أطراف النزاع. وهذا ما يقف حائلًا أمام اعتبار الضحية، ضحية بشكل مطلق، والمعتدي، معتديًا بشكل مطلق.
- **مبدأ السرّية**، على عكس مبدأ علنية المحاكمة أمام القضاء، ضمانة للنزاهة فإن سرّية

الوساطة، ضمانة للمصداقيّة والفعاليّة، كما أنَّ السرّية تُحافظ على خصوصيّة جميع الأفرقاء وكسب ثقتهم، والبوح بالمعلومات تؤدّي إلى امتناع الأطراف عن الإدلاء بالمعلومات والمعطيات التي يملكونها عن النزاع. لذلك وجد هذا المبدأ لضمان حصول حوار فعّال بين الأطراف، وتمكينهم من إيجاد أرضية مشتركة ثابتة ينطلقون منها لإيجاد اتفاق صادق فيما بينهم. ما يلزم الوسيط بالسرّية المهنية، وعدم الإفشاء عن أية وثائق أو مراسلات، أو أي أحاديث جانبية جرت أثناء جلسات الوساطة. كما يفرض عليه عدم لعب دور آخر في النزاع كأن يكون محاميًا لأحد الأطراف في الدعوى المقامة بمناسبة هذا النزاع، أو أن يكون محّكمًا أو قاضيًا يفصل في نفس النزاع بعد أن يكون قد لعب دور الوسيط فيه. كما أن مبدأ سرّية الوساطة يلزم بالدرجة الثانية أطراف النزاع، فلا يستطيعون إفشاء ما تمَّ تداوله أثناء جلسات الوساطة، إلا بعد موافقة الأطراف الصريحة على ذلك.

- **مبدأ احترام النظام العام**، الذي هو عبارة عن فكرة مرنة، متطوّرة ونسبية. فما يدخل في دائرة النظام العام في مكان معيّن وزمان معيّن قد يخرج عن هذه الدائرة في مكان وزمان آخر. لذا يقول الباحث في الشؤون القانونية الدكتور عبد الرزاق السنهوري، "لا نستطيع أن نحصر النظام العام في دائرة دون أخرى فهو شيئ متغيّر يضيق ويتّسع حسب ما يعتبره الناس في حضارة معيّنة مصلحة عامة، ولا توجد قاعدة ثابتة تحدّد النظام العام تحديدًا مطلقًا يتماشى مع كل زمان ومكان، لأن النظام العام شيئ نسبي وكل ما نستطيعه هو أن نضع معيارًا مرنًا يكون معيار المصلحة العامة، وتطبيق هذا المعيار في حضارة معينة يؤدّي إلى نتائج غير التي نصل اليها في حضارة أخرى". وعليه يمكن القول إنَّ النظام العام يبرز من خلال الأمن العام (مكافحة الجرائم، مكافحة الإضطرابات والمظاهرات المخلّة بالأمن،...)، الصحة العامة (مكافحة الأمراض والأوبئة، الإهتمام بنظافة الأماكن العامة،...)، الآداب والأخلاق العامة، أمن النظام الاقتصادي (توجيه الاستثمارات، مكافحة تزوير العملات،...)، الأمن الإجتماعي (تأمين المساكن، حماية الطفولة والأمومة،...).

لذلك يتوجب أثناء جلسات الوساطة مراعاة مبادئ النظام العام، فلا يجوز توقيع أي اتفاق بين الأطراف يتجاوز حدود هذه المبادئ، وإلاّ اعتبر باطلًا بطلانًا مطلقًا. كما يتوجّب على الوسيط أيضًا، التدخل لمنع إقرار اتفاق مخالف لهذه القواعد الآمرة.

العميد الركن م. صلاح جانبين